

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٦٠٠ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة بولاق الدكرور بمحافظة الجيزة
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بدعاوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة الثالثة بمحافظة الجيزة التي خلت بوفاة أحد شاغليها :

قرار:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة بولاق الذكور بمحافظة الجيزة من العمال وال فلاحين فقط ابتداء من يوم السبت الموافق ٨ مايو ٢٠٠٤ حتى يوم الأربعاء الموافق ١٢ مايو ٢٠٠٤ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٨/٤/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى